

أحكام القرآن

في قوله تعالى أو لامستم النساء قال الشافعي ذكر الـ D الوضوء على من قام إلى الصلاة فأشبهه أن يكون من قام من مضجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذلك وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فأشبهه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجب من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبل غير الجنابة ثم استدل عليه بآثار ذكرها قال الربيع اللمس بالكف ألا ترى أن رسول الله نهى عن الملامسة واللامسة أن يلمس الرجل الثوب فلا يقلبه وقال الشاعر ... فألمست كفي كفه أطلب الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفه يعدي ... فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى ... أفدت واعداني فبددت ما عندي ... هكذا وجدته في كتابي وقد رواه غيره عن الربيع عن الشافعي أنا أبو عبدالرحمن السلمي أنا الحسين بن رشيق المصري إجازة أنا أحمد بن محمد بن حريز النحوي قال سمعت الربيع بن سليمان يقول فذكر معناه عن الشافعي .

أنا أبو سعيد أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا فأوجب الله